[- ش - (باب الفرعة والعتيرة) .

(الفرعة) في النهاية الفرعة والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهي المسلمون عنه . وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه . وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ . (العتيرة) في النهاية كان الرجل من العرب يندر الندر . ويقول إذا كان كذا وكذا أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من عشرة منها في رجب كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نسخ . قال الخطابي العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيصب بدمها على رأسها .]